

في المسئلة صاحب فرضي او لم يكن فان لم يكن في المسئلة صاحب  
فرضي فليجوز خبز الامر بين اما الفاسمة او ثلث جميع المال  
بيان للجنة بقاسم اخنثا و اخنثا بن و ثلث اخوان و اخا و اخنثا  
فان زاد او قل الجنة ثلث جميع المال في الفاسمة مع الجنة  
بمزا ليرا للاخ حتى لو مات و خلف جنة او اخنثا فالمال بينهما  
نصفان ولو مات و خلف جنة او اخنثا فالمال بينهما للجنة كمثل  
حفظ الاثنين ولو مات و خلف جنة او اخا و اخنثا فالمال بينهما  
للجنة كمثل حفظ الاثنين سهمان للجنة و سهمان للاخ و سهم  
للاخت ولو مات و خلف جنة او اخوين فالفاسمة ثلث الثلث  
هنا سواء لكننا تلفظ بالثلث ستميل للحساب ولو مات  
و خلف جنة او ثلثة اخوة فليجوز ثلث جميع المال و الباقي للاخوة  
وان كان في المسئلة صاحب فرضي فليجوز خبز الامر الثلث  
اما الفاسمة معهم و اما سدس جميع المال و اما ثلث ما بقى بعد  
نصيب صاحب الفرض و اصحاب الفرائض مع الجنة و الاخوة  
ستة البنت و بنت الابن و الامه و الجنة و الزوج و الزوجين

و تفصيله ان الفرض اذا كان قد مر النصف او قبل فالجنة  
بقاسم اخنثا و اخنثا بن و ثلث اخوان و اخا و اخنثا فان زاد او قل الجنة  
ثلث ما بقى بيانه رجل مات و خلف امه او اخنثا و جده اصل المسئلة  
من ثلثة للاخر الثلث سهمه يوقيه سهمان و سهمان لا يقسمان  
علي ثلثة و الاعلى ثلثة تضر في اصل المسئلة و هو ثلثة في نصيبه  
للاخر الثلث ثلثة الباقي ستة بين الجنة و للاخت للجنة كمثل  
حفظ الاثنين امره للجنة و سهمان للاخت و سميبت هاهنا المسئلة  
خرق الخريف احوال المحامير فيها و هاهنا الذي ذكرنا من هاهنا  
زيد بن ثابت و اخنثا و الشما فعي و نحو اخنثا ان النبي صلى  
الله عليه و سلم قال اخنثا زيدا بن ثابت و من هاهنا ابو بكر  
الصديق رضي الله عنه للاخر الثلث و الباقي للجنة لان عند  
الجنة يسقط الاخوة و الاخوات و من هاهنا علي كرم الله وجهه  
للاخر الثلث و للاخت النصف و الباقي للجنة لان عندك يفرض  
للاخت من الجنة و سهم هاهنا المسئلة و بعد عبد الله بن مسعود  
لان عندك يفرض للاخت النصف و الباقي للجنة و الجنة

Copyright © King Saud University